ما افترق فيه مسح الجبيرة و الخف .

ما افترق فيه مسح الجبيرة و الخف .

افترقا في أمور : .

الأول : يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف و فيها قول .

قياسا على الخف .

الثاني : يجب تعميمها بالمسح و يكفي في الخف أقل جزء و فيها وجه قياسا .

عليه .

الثالث : يجب مسحها بالتراب في وجه و يستحب على الأصح كما في شرح .

المهذب خروجا من الخلاف و لا يجري ذلك في الخف بحال .

الرابع : لا تقدر بمدة بخلافه و فيها وجه قياسا عليه .

الخامس : شرط الخف أن يلبس على طهر تام و يكفي في الجبيره طهر محلها في .

وجه قال في الخادم : إنه الأشبه و صرح الإمام و صاحب الاستقصاء باشتراط الطهر .

التام فيها أيضا .

السادس : لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف و الفرق أن في إيجاب .

النزع فيها مشقة ذكره في شرح المهذب .

السابع : ذكر الروياني في البحر أن ظاهر المذهب أن يجوز شد الجبائر بعضها على .

بعض و المسح عليها و إن قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين ثم أبدى فيه احتمالا .

بالإعادة .

الثامن : حكى صاحب الوافي عن شيخه أن مسح الجبيرة يرفع الحدث .

كالخف و فرق بينه و بين التيمم بأنه و جد في بعض الأعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع .

الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه .

وقال ابن الرفعة : الخلاف في كونه يرفع الحدث لم أره منقولا لكنه مخرج مما .

سلف فإن غلب فيه شائبة مسح الخف رفع أو التيمم فلا .

التاسع : ذكر ابن الرفعة و غيره أن شرط الطهارة في و ضع الجبيرة لأجل عدم .

الإعادة لا لجواز المسح .

العاشر : قال في شرح المهذب لو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لا .

يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين